الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة

علي الزقيلي

الملخص

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم في مسألة إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة تبين أن الرأي القائل بالجواز هو الراجح مراعاة لمقاصد الشريعة في رفع ثقل الدين عن المدين، وإبراء ذمة المزكي من حق الله، بشرط أن يكون المدين المعسر ممن يستحق الزكاة، فلا يجوز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة إذا كان كافراً، أو أصلاً، أو فرعاً، أو زوجاً، أو زوجة.

Abstract

This research surveys the various opinions of Islamic Jurisprudents concerning the abrogation of a debt when an indebted person from financial difficulties. It is found that by considering this abrogation to be a form of Zacat is a favored opinion that serves the purposes of our Share's in releasing the indebted person of his commitments and the creditor of Allah's rights. These purposes are served if the indebted person deserves Zacat.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وآله وبعد، فقد قال الله تعالى:
(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [1].

فهذه الآية حددت أصحاب الزكاة، ولم تحدد كيفية صرف الزكاة وتوزيعها على أصحابها، لذلك فإن العلماء اختلفوا في كيفية صرف الزكاة، ولعل سبب الخلاف راجع إلى "اللام" في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء....".

فذهب الحنفية[2] وجمهور الشافعية[3] وجمهور الحنابلة[4] إلى أن "اللازم" لام التمليك، فلا يجوز في صرف الزكاة إلا الإعطاء والتقبيض.

وذهب المالكية[5] وابن تيمية[6]، [7] إلى أن "اللام" لام التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهم: "الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم".

ولا يشترط التمليك في الأصناف الأربعة الأواخر، وهم: (في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل). لأن" في"ظرفيه فلا تصرف الزكاة إليهم، بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة، لذلك قال ابن المنير[8] معلقاً على قول الزمخشري "فإن قلت: لم عدل عن اللام إلى "في" الأربعة الأخيرة؟....الخ).

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال: (قال أحمد[9]: وتم سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم وأن ما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة الكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك بالام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم مجال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم. وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك، وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته مع أنه جرد من الحرفين جميعاً وعطفه على المجرور باللام ممكن ولكن على القريب منه أقرب، والله أعلم. وكان جدى أبو العباس أحمد بن فارس الفقيه الوزير استنبط من تغاير الحرفين المذكورين وجهاً في الاستدلال لمالك على أن الفرض بيان المصرف واللام لذلك لام الملك، فيقول متعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفي به في الحرفين جميعاً يصح تعلق (اللام) به (وفي) معاً، فيصح أن تقول: هذا الشيء مصروف في كذا ولكذا؛ بخلاف تقديره مملوكمة فإنه إنما يلتئم مع اللام، وعند الانتهاء إلى (في) يحتاج إلى تقدير مصروفه ليلتئم بها، فتقديره من اللام عام التعلق شامل الصحة متعين).

وذهب الشوكاني[10] إلى أن "اللام" لام العاقبة[11] كما في قوله تعالى: (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) [12]، ولام العاقبة لا تدل على التميلك.

وعلى هذا الخلاف المتقدم ظهرت لنا مسائل عديدة ومتنوعة، منها على سبيل المثال: هل يجوز شراء الأسلحة للجيش من الزكاة؟ هل يجوز إنشاء المدارس من الزكاة؟ ... الخ.

ولكن المسألة التي أريد أن أبحثها هنا هي مسألة يكثر السؤال عنها بالصيغة التالية: (هل يجوز إذا كان لي دين على شخص فقير أن أسقط عنه هذا الدين واعتبره من الزكاة؟)

هذا المسألة اخترتها بحثاً لي تحت عنوان:
(حكم إسقاط دين المدين المعسر واعتباره من الزكاة)
وقد جاءت خطته على النحو التالي:
التمهيد: تعريف مصطلحات البحث باختصار.
المطلب الأول: آراء العلماء وأدلتهم في إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة.
الفرع الأول: المجيزون وأدلتهم.
الفرع الثاني: المانعون وأدلتهم.
الفرع الثالث: مناقشة أدلة المجيزين.
الفرع الرابع: مناقشة أدلة المانعين.
الفرع الخامس: الرأي الراجح.
المطلب الثاني: شروط إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة.

الجهود السابقة:

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هذه المسألة تناولها العلماء قديماً في مؤلفاتهم بصورة مختصرة، جداً، فعلى سبيل المثال تحدث عنها الكاساني[13] في كتابه بدائع الصنائع[4] والماوردي[15] في كتابه الحاوي[16] والنووي[17] في كتابه المجموع[18] والحطاب[19] في كتابه مواهب الجليل[20]، والبهوتي[21] في كتابه كشف القناع[22].

وتناولها أيضاً المحدثون في كتبهم بصورة مختصرة، فعلى سبيل المثال تحدث عنها القرضاوي في كتابه فقه الزكاة[23].

وتناولتها موسوعة الفقه الإسلامي – الكويت،[24] وموسوعة بيت الزكاة - الكويت[25] بصورة مختصرة جداً إلا أن العلماء لم يستقصوا أدلة هذه المسألة جميعها، وإنما تناولها كل واحد حسب وجهة نظره.

منهج البحث:

إن منهج البحث يقوم على الفقه المقارن من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها نقاشاً فقهياً وصولاً إلى الرأي الراجح.

كما أنني سأضيف لهذه المسألة، بعض المسائل التي في اعتقادي قد تثري البحث من خلال شروط إسقاط دين المدين من الزكاة، ومن هذه المسائل:

أ. إذا كان المدين كتابياً فهل يجوز إسقاط دينه من الزكاة.
ب. إذا كان المدين أصلاً أو فرعاً أو زوجاً.
ج. إذا كان المدين ميتاً.

كما أنني لن أخوض في بعض المسائل التي قد يتوهم القارئ أنها تدخل في المسألة التي أقوم ببحثها، ومن أمثلة ذلك:

أ. إذا كان له على فقير قيمة ألف دينار، فأعطى الفقير خمسة وعشرين ديناراً ثم أخذها منه قضاء عن دينه، فهذا جائز لحصول التمليك.
ب. إذا كان له دين على الفقير قيمته ألف دينار وله دين على آخر بقيمة خمسة وعشرين ديناراً، فتصدق بالخمسة والعشرين ديناراً على من هي عليه ناوياً عن زكاة الألف دينار.
ج. إذا كان له دين على فقير قيمته ألف دينار فوهبه الألف دينار عن الزكاة.

التمهيد:

تعريف مصطلحات البحث باختصار:
أ. تعريف الإسقاط والفرق بينه وبين التمليك.

1. تعريف الإسقاط:

الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء[26].
الإسقاط اصطلاحاً: عرفه جمهور الفقهاء: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا مستحق[27].
عرفه أحمد أبو سنة: إزالة الحق بحيث لا يكون له مستحق[28].
وعرفه هاني طعيمات: إزالة الحق الثابت لغير مستحق بعوض أم بغير عوض[29].

This file was downloaded from QuranicThought.com

والمتمعن في هذه التعريفات يجد أن أرجح هذه التعريفات هو التعريف الأخير، لأن هذا التعريف يبين أن الإسقاط يزيل الحق ويفنيه بحيث لا يعود له مستحق آخر يكون له حق المطالبة به، ويبين أن الإسقاط لا يكون إلا لحق ثابت، وأنه قد يكون بعوض أو بغير عوض، وهو تعريف يصدق بعمومة على كل الإسقاطات مهما اختلفت مسمياتها سواء منها ما كان في مجال المعاملات، كالبيع والإجارة، والشفعة، أو في مجال أحكام الأسرة، كالزواج والطلاق والنفقة، أو في مجال العقوبات، أو في غير ذلك من أبواب الفقه المختلفة[30].

2. تعريف التمليك:

التمليك لغة: مصدر ملكه الشيء، إذا جعله ملكاً له، وفعله الثلاثي مَلك، ومَلك الشيء احتواه قادراً على الاستبداد به، والملك إحتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[31].

واصطلاحاً: - عرفه الحنفية:

أ. قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف إلا لمانع[32].

ب. اتصال شرعي بين الإنسان وبين كل شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف الغير[33].

- عرفه المالكية:

أ. حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك[34].

ب. استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لابنيابه[35].

- عرفه الشافعية: معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف على وجه ينفي التبعية والغرامة[36].

- عرفه الحنابلة: القدرة على التصرف في الرقبة إلا لمانع[37].

وعرفه العبادي: اختصاص إنسان يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع[38].

من هذه التعريفات يتضح لنا أن الملك اختصاص أو علاقة يختص بها الإنسان بشيء، وموضوع هذا الاختصاص هو القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء، وهذا الانتفاع والتصرف قد يمنع منهما مانع كما في المحجور عليهم للصغر، أو الجنون، وهذا الانتفاع والتصرف قد يتم أصالة أو وكالة وكل هذا مقرر في الشرع ولما يتضمنه تعريف العبادي لهذه الأمور التي ذكرتها أرى أنه هو أرجح هذه التعريفات.

3. الفرق بين الإسقاط والتمليك[39] يختلف التمليك عن الإسقاط، في أن التمليك هو إزالة ملك الشخص ونقل هذه الملكية إلى شخص آخر، سواء أكان ذلك بعوض كما في البيع، أم بغير عوض كما في الهبة، فمثلاً البيع يزيل ملكية البائع عن الشيء المبيع ولكنه في نفس الوقت ينقل هذه الملكية إلى المشرع فتصبح حقاً له بعد أن كانت حقاً للبائع.

أما الإسقاط فإنه يزيل الحق ويفنيه دون أن ينقله إلى مستحق آخر، إلا في حالة واحدة، وهي إسقاط الدين عن المدين، ففي هذه الحالة فإن الإسقاط هو إزالة ونقل الملك، إزالة بالنسبة للدائن إذ إنه تخلى عن دينه ولم يعد له حق به، ونقل ملك بالنسبة للمدين، إذ قد تملك ما كان في ذمته من دين، بدليل أنه كان مطالباً بانتقاص قدره من ماله في سبيل الوفاء، وبتركه له زاد ثراؤه بقدره، وهذا ما يعني تملكه له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ب. تعريف الدين:
الدين لغة: يقال: دان الرجل يدين ديناً من المداينة، ويقال: داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً أو إعطاء، من أدنت: أقرضت وأعطيت ديناً[40].

والدين اصطلاحاً:
عرفه الحنفية: ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت بأي سبب من أسباب الالتزام؛ كالإتلاف والغصب والكفالة والقرض والبيع[41].

عرفه المالكية: كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة سيئة[42].

عرفه الشافعية: [43] والحنابلة [44]: ما ثبت في الذمة.

عرفته الموسوعة الفقهية: لزوم حق في الذمة[45].

وأرى أن تعريف الموسوعة الفقهية هو أرجح هذه التعريفات، لأنه يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان سواء أكان حقاً للعبد أم لله تعالى، بينما تعريف الفقهاء للدين قاصر على حقوق العباد.

ج. تعريف المدين:
المدين لغة: جاء في مختار الصحاح: رجل مديون كثر مال عليه من الدين[46].
واصطلاحاً: من لزم في ذمته حق مالي للغير[47].

د. تعريف الإعسار:
الإعسار لغة[48] مصدر أعسر، والعسرة اسم المصدر، قال تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"[49]. والعسرة قلة ذات اليد، وكذلك الإعسار، وأعسر الرجل فهو معسر صار ذا عسرة وقلة ذات يد وقيل: افتقر.
والعسر بالضم وبضمتين وبالتحريك: من الإعسار ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة. والمعسر نقيض الموسر.

واصطلاحاً:
عرفه الحنفية[50]: عجز الإنسان عن أداء ما عليه من التزامات مالية.
عرفه المالكية[51]: ضيق الحال من جهة عدم المال.
عرفه الشافعية والحنابلة[53]: عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب. أو زيادة خرجه عن دخله.

والناظر في هذه التعريفات يجد أن هذه التعريفات متفقة على معنى واحد وإن اختلف ألفاظهم وهو: عجز الإنسان عن سداد الالتزامات المالية الثابتة في ذمته. إلا أن الإعسار قد يشمل العجز عن سداد الالتزامات المالية وغيرها من الحقوق الثابتة في ذمته، وعليه فإنه يمكن تعريف الإعسار بأنه: عجز الإنسان عن أداء الحقوق الثابتة في ذمته.

د. تعريف الزكاة:

This file was downloaded from QuranicThought.com

الزكاة لغة[54]: ترد الزكاة في اللغة على عدة معان اذكر منها ما يأتي:

1. النماء والزيادة، يقال زكا الزرع يزكو زكاءً وزكوا نما وزاد.
2. الطهارة، قال تعالى: (قد أفلح من زكاها) [55]، أي طهرها من الأدناس.
3. الصلاح، قال تعالى: (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد) [56].
4. التطهير، قال تعالى: (قد أفلح من زكاها) [57].
5. الطهر، قال تعالى: (قد أفلح من تزكى) [58].
6. المدح، قال تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم) [59]، أي لا تمدحوها.

الزكاة اصطلاحاً:
عرفها الحنفية: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.

عرفها المالكية[61]: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك، وحول غير معدن وحرث.

عرفها الشافعية[62]: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

عرفها الحنابلة[63]: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

ومما سبق يتضح لنا أن الفقهاء متفقون في تعريف الزكاة وإن اختلفت الصيغة والأسلوب وأن التعريفات جميعها تلتقي على معنى واحد، وهو : أن الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمسلمين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[64].

الفرع الأول: المجيزون وأدلتهم

أجاز إسقاط دين المدين من الزكاة أشهب[65] من المالكية[66]. وبعض المالكية إذا كان مال الدين غير هالك[67]، والشافعية في قول[68]، ورواية في المذهب الحنبلي[69]، وابن حزم الظاهري[70].

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول.

1. الكتاب:

أ. قال تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"[71].
وجه الدلالة: سمى القرآن الكريم إسقاط الدين عن المدين المعسر صدقة[72]، وهذا يقتضي جواز احتسابه من الزكاة.

ب. قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[73].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على جواز إسقاط دين المدين من الزكاة لأن الغارم المدين يشترط تمليكه للزكاة، لأن الله تعالى قال: "والغارمين"، ولم يقل "للغارمين"، فالغارم المدين لا يملك ما يصرف إليه، بل يصرف نصيبه لأصحاب الديون تخليصاً لذمته، لذلك قال الزمخشري[74]: [75] (فإن قلت لم عدل من (اللام) إلى (في)، في الأربعة الأخيرة؟ قلت للإيذان بأنهم أرسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن (في) للوعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظلة لها ومصبا، وذلك لما في فك الرقاب من الكناية، أو الرق، أو الأسر، وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنقاذ...).

وقال ابن المنير[76]، [77]: (ثم سر آخر هو أظهر وأقرب، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم، وأن ما يأخذونه ملكاً، فكان دخول اللازم لائقاً بهم، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم، ولكن في مصالح تتعلق بهم فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتبون والبائعون فليس نصيبهم مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم، وإنما هم مجال لهذا اصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم...) وهذا ما ذكره الفخر الرازي[78] في تفسيره[79] فقال: (... الحاصل أن الأصناف الأولى، يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة).

2. السنة:

أ. أخرج مسلم في صحيحه، عن بكير، عن عياض بن عبدالله بن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: (أصيب رجل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: - "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك[80]".

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحاب الديون أن يسقطوا ما تبقى من حقهم في ذمم المدينين وإذا كان هذا في الدين، فكذلك الجواز في الدائن حيث يسقط الزكاة الواجبة عليه من خلال إبراء ذمة المدين من الدين الموجود له بذمته.

ب. أخرج البخاري في صحيحه، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم – إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم) [81].
وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أباح لأصحابه طعام الصدقة ولم يملكهم إياه، فيقاس عليه إسقاط دين المدين من الزكاة.

ج. أخرج البخاري في صحيحه – عن قتادة، عن أنس – رضي الله عنه – أن ناساً من عرينة اجتووا[82] المدينة، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود[83]، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في طلبهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة[84]. وجه الدلالة يدل هذا الحديث على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل دون تمليك رقابها، فيقاس عليه إسقاط دين المدين من الزكاة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

4. الآثار:

أ. عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين وهو معسر، أفأدعه له وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم[85].

ب. عن هشام عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قرض، قال: فأما يبوعكم هذه فلا[86].

5. القياس:

إن صاحب الدين لو دفع الزكاة إلى المدين أخذها منه لجاز ذلك، فكذلك الحال فيما لو لم يقبض صاحب الدين المدين، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لم يقبضها[87].

3. المعقول من وجهين:

الأول: إن صاحب المال مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهلها من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه[88].

الثاني: إن الزكاة مبناها على المواساة وهنا إذا أخرج مواساة من جنس ما يملك فصار ملكاً للمدين[89].

الفرع الثاني: المانعون وأدلتهم

منع إسقاط دين المدين من الزكاة الحنفية[90]، وجمهور المالكية[91] والشافعية في الراجح من مذهبهم[92]، والحنابلة في الرواية الصحيحة[93] وأبو عبيد[94]، [95] .

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

1. الكتاب:

أ. قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[96].

وجه الدلالة: إن الإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الزكاة، والملك لا يتحقق إلا بعد الإعطاء والتقبيض.

ب. قال تعالى: "وآتوا الزكاة"[97] والمراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة والايتاء بمعنى الإعطاء، والإعطاء التمليك فلا بد في الزكاة من قبض الفقير.

قال الكاساني: (وأما ركن الزكاة، هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى، وتسليم ذلك إليه بقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه، أو إلى يد من هو نائب عنه وهو المصرف، والملك للفقير يثبت من الله تعالى، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير، والدليل على ذلك قوله تعالى: (أم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم) [98].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة تقع في يد الحرمن قبل ان تقع في كف الفقير"[99] وقد أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله تعالى: (وآتوا الزكاة)، والإيتاء هو التمليك، ولذا سمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[100] والتصدق تمليك فيصير المالك مخرجا قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقاً عليه...) [101].

ج. قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [102].
وجه الدلالة: الآية تنص على أخذ الزكاة من أصحابها والأخذ لا يتصور بالإسقاط، بل يتصور بالدفع إلى مستحقيها.

يقول الخازن[103]، [104] (الآية كلام مبتدأ والمقصود فيه إيجاب أخذها من الأغنياء ودفعها إلى الفقراء) وبالتالي فإن الدفع لا يتحقق إلا بالإعطاء الحقيقي، ولا يكون بالإسقاط.

وقد قسم صاحب تفسير المنار محمد رشيد رضا[105] المصارف إلى قسمين:
أشخاص ومصالح، فالأشخاص تشمل الأربعة الأولى مع الغارمين وابن السبيل، والمصالح تشمل مصرفين: وفي الرقاب، وفي سبيل الله وهما المصرفان اللذان دخلت عليهما (في) مباشرة، ولم يعتبر الغارمين وابن السبيل من جملة المصالح بالعطف على ما جاورها، بل على الوصفين معطوفين على الأصناف الأولى المجرورة باللام، وذلك لاشتراك الأصناف الستة في أنهم أشخاص ذوو أوصاف والفقراء أشخاص اتصفوا بالفقر، والغارمون أشخاص اتصفوا بالغرم. وبما أن الغارمين أشخاص فلا يتحقق الدفع بالإسقاط عنهم، وإنما بإعطائهم الزكاة حقيقة عن طريق القبض.

2. السنة:
أ. أخرج البخاري في صحيحه، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليهم وسلم – بعث معاذاً إلى اليمين، فقال: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من اغنيائهم، فترد في فقرائهم.... الحديث)[106]

وجه الدلالة: إن سنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الصدقة كانت على خلاف جواز إسقاط دين المدين من الزكاة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الزكاة من أصحابها ثم يقوم بتقبيضها للفقراء[107].

ب. أخرج البخاري في صحيحه، عن يحيى بن عيد بن حيّان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ((أن أعرابياً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان.... الحديث))[108].

وجه الدلالة: يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: وتؤدي الزكاة، أن الأداء معناه التمليك للمستحقين وهذا لا يتحقق في الإسقاط.

ج. أخرج أبو داود في سننه عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال مسدد: عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير، عن أبيه، وقال: سليمان بن داود: عبدالله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبدالله، بن أبي صعير، عن أبيه

This file was downloaded from QuranicThought.com

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: "أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير صاعاً من برّ أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"[109].

والحديث ضعيف، قال العظيم آبادي: (قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثة، قلت: ضعفة جماعة، قال معاوية: عن ابن معين ضعيف، وقال العباس عنه: ليس بشيء، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق) [110].

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الأداء معناه التمليك، فلا يتأتى بالإسقاط.

3. المعقول وهو من ستة وجوه:

الأول: إن الزكاة دين في ذمة الغني فلا يبرأ إلا بإقباضها للغارمين وسواهم، ولم يوجد القبض في هذه الحالة[111].

الثاني: لأنه علق احتساب دين المدين من الزكاة على التقبيض، والتقبيض هو إعطاء المال وتمليكه للفقير، وهو لم يحصل حقيقة، فلا يجوز[112].

الثالث: شرط الزكاة تمليك المعطي للفقير، والتمليك لا يتحقق إلا بعد الإعطاء والتقبيض ولم يوجد، فلم يتحقق إخراج الزكاة[113].

الرابع: الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من الغني، وتعطى للفقير، وبالتالي لا بد فيها من طرفين المقبض وهو المزكي، والقابض وهو الغارم، وهنا القابض والمقبض جهة واحدة، وهذا يخالف الأصل العام المتقدم[114].

الخامس: إن هذا مال هناك غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد الهلاك إلى غيره بالنية، وهو غير جائز في معاملات الناس فيما بينهم حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عز وجل[115].

السادس: إن صاحب الدين ربما يكون قصد بالدفع إحياء ماله أو اسيتفاء دينه، وهذا لا يجوز، لأن الزكاة حق لله، فلا يجوز صرفها إلى نفقة ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها وإتيانها وهذا إسقاط[116].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المجيزين

1. ناقش الجصاص[117] استدلال المجيزين بالآية " وإن كان ذو عسرة...) فقال[118] لما سمى الله الإبراء من الدين صدقة اقتضى ظاهره جوازه عن الزكاة، لأنه سمى الزكاة صدقة وهي على ذي عسرة، فلو خلينا والظاهر كان واجباً جوازه عن سائر أمواله التي فيها الزكاة من عين ودين وغيره، إلا أن أصحابها قالوا: إنما سقط زكاة المبرأ منه دون غيره، لأن الدين إنما هو حق ليس بعين، والحقوق لا تجري مجرى الزكاة، مثل سكنى الدار وخدمة العبد ونحوها، وتسميته إياه بالصدقة لا توجب جوازه عن الزكاة في سائر الأحوال، ألا ترى أن الله تعالى قد سمى البراءة من القصاص صدقة في قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) [119] والمراد به العفو عن القصاص، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن العفو عن القصاص غير مجزئ في الكفارة.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقال تعالى حاكياً عن إخوة يوسف: "وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا"[120]. وهم لم يسألوه أن يتصدق عليهم بماله، وإنما سألوه أن يبيعهم ولا يمنعهم الكيل لأنهم كانوا منعوا بدياً، ألا ترى أنهم قالوا: فأوف لنا الكيل، وهو ما اشتروه ببضاعتهم؟ فإذا كان وقوع اسم الصدقة عليه لم يوجب جوازه عن الزكاة لم يكن إطلاق اسم الصدقة على الدين علة لجوازه عن الزكاة والله أعلم".

فها هو الجصاص يبين لنا أن إطلاق تسمية الصدقة على الزكاة لا يلزم منها أن تكون بمثابة الإبراء من الدين، إذ إن جعل الإبراء من الدين صدقة لا يلزم منه أن يكون الإبراء من الدين صادقاً على الزكاة أيضاً.

2. ويرد على الاستدلال بالآية (وإن كان ذو عسرة) والحديث "فتصدقوا عليه" بأن هذا من قبيل إطلاق العام على الخاص، والصدقة أعم من الزكاة، إذ إنها أي الصدقة تشمل: الزكاة وصدقة التطوع، وصدقة الفطر.

ويرد على الاستدلال بالحديث "تصدقوا عليه" بأنه لا علاقة له بإسقاط دين الزكاة، إذ الزكاة، لا تقع إلا بالنية، وأخذ غير كامل حقه لا دليل على أنه نوى الزكاة في الباقي.

3. ويرد على استدلالهم بحديث: (إذا أُتي بطعام سأل عنه...) بأن المراد بالصدقة هنا هي صدقة التطوع لا صدقة الواجب، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبيح الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة غنيهم وفقيرهم.

4. ويرد على استدلالهم بحديث العرنيين، بأنه خاص بأبناء السبيل.

5. ويرد على استدلالهم بما روي عن عطاء والحسن البصري، بأن عطاء أصلاً لا يوجد الزكاة في الدين وإن كان صاحب الدين غنياً، وكذلك الحسن البصري فإنه لا يوجب الزكاة في الدين الضمار(121) والدين الذي هو على المعسر ضمار لا يرجى، فاتفق رأيهما هنا، لذلك جاز عندهما إسقاطه عن المعسر وبرئت ذمته بشرط أن ينوي الزكاة وأن يبرئ صاحبه من الدين(122).

6. يرد على استدلالهم بالمعقول (بأن صاحب المال مأمور بالصدقة...) بأنه استدلال في محل الخلاف لا يصح.

7. يرد على استدلالهم بالقياس (إن صاحب الدين لو دفع الزكاة إلى المدين...) بأن قبض الوديعة غير مضمون، وقبض الدين مضمون فافترقا.

الفرع الرابع: مناقشة أدلة المانعين

1. القول بأن (اللازم) في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء.....) لمجرد التمليك ليس محل اتفاق بين العلماء وإنما محل اختلاف.
   أ. (اللام) للملك[123].
   ب. (اللام) للمحل أو لبيان المصرف لا للملك كما قال الإمام مالك، فقد قال ابن المنير: (متعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات

This file was downloaded from QuranicThought.com

مصروفة للفقراء كقول مالك، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعا يصح تعلق (اللام) به و (في) معاً، فيصح أن تقول: هذا مصروف في كذا وكذا، بخلاف تقديره مملوكة، فإنه إنما يلتئم مع (اللام) وعند الانتهاء إلى (في) يحتاج إلى تقديره مصروفة، ليلتئم بها فتقديره من اللام عام شامل الصحة متعين) [124].

ت. اللام للاختصاص وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم[125].

ث. اللام للعاقبة، كما في قوله تعالى: (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) [126] ولام العافية لا تدل على التمليك.

والراجح أن اللام للاختصاص، ويؤيد ذلك ما جاء قبل آية الصدقات، وهو قوله تعالى: (ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون) [127] فهو قرينة على أن المراد باللام الاختصاص، فقد ذم الله تعالى المنافقين لتعرضهم للصدقات لخلوهم من أهليتهم، ثم بين بقوله: (إنما الصدقات للفقراء.....) إنها خاصة بتلك الأصناف دون غيرها، كما يؤيد ذلك حرف (إنما) الذي يفيد الحصر في تلك الأصناف دون غيرها. فهو أيضاً قرينة على أن "اللام" في آية الصدقات للاختصاص، وقد اعتبر المرادي الاختصاص أصلاً في اللام، ولذا قدمها على الملك والاستحقاق. وعلى فرض صحة القول بأن اللام للتمليك، فلا يشترط تمليك العين، كما قال الأصفهاني[128] عند بيان معاني اللام الجارة: (اللام للملك والاستحقاق، وليس نعني بالملك ملك العين، بل قد يكون ملكاً لبعض المنافع أو لضرب من التصرف)[129]. ويعترض على استدلالهم بالآية (إنما الصدقات....) بما أوردناه في بيان وجه الدلالة عند المجيزين بأن عطف كل صنف على جاره القريب أولى من عطفه على البعيد، والأليق ببلاغة القرآن الكريم أن تكون الأصناف التي تعطى لها الزكاة متجاورة، والجهات التي تصرف فيها الزكاة متجاورة أيضاً كما هو اختيار الزمخشري والرازي ابن المنير.

2. القول بأن الإيتاء والأداء بمعنى الإعطاء وهو من الألفاظ التي تقتضي التمليك، غير مسلم، لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، ألا ترى أنك تعطي زيداً المال ليرده إلى أحمد، وتعطيه ليتجر لك به، فالإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من الملك[130].

3. القول بأن حقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير غير مسلم، لأن حقيقة الصدقة هي: (العطية التي يبتغي بها المثوبة من الله والإعطاء يشمل التمليك والإباحة، ولأن الصدقة في الأصل تطلق على التطوع بالإعطاء، والصدقات التطوعية لا يشترط فيها التمليك، وقد أطلق الرسول – صلى الله عليه وسلم – الصدقة على كثير من الأفعال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه، مثل : الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإعانة المحتاج....الخ[131].

4. ويرد على استدلالهم بالآية " خذ من أموالهم صدقة...." بأن هذه الآية تحدثت عن حالة التقبيض، ولم تتحدث عن الحالة الثانية محل الخلاف (إسقاط الدين).

5. ويرد على استدلالهم بالسنة بأن هذا في غير محل الخلاف إذ الخلاف بين الدائن والفقير، وليس بين ما لا علاقة له بالآخر من دين وغيره.

6. ويرد على استدلالهم بالمعقول بما يلي:

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أ. قولهم: (إن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها....) إلا براء هبة والهبة لا تتم إلا بالقبض، وقد أقمنا اللفظ بإسقاط الدين مقام القبض فكذا هذا.

ب. وقولهم: (لاتحاد القابض والمقبض) ليس هناك اتحاد وأن القابض ضمنياً هو صاحب الدين، فمعنى قوله: جعلتها زكاة: تقوم مقام قبضه وتقبيضه، وبالتالي براءة ذمة الدائن من الزكاة، وبراءة ذمة المدين من الدين، فكان الأمر متجهاً على الطرفين.

ت. وقولهم: (إن هذا مال هالك غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين...) القروض لا يتعين فيها عين القرض، وإنما الذي يتعين بدلها، مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية، فلا ينطبق عليه قولكم إنه هالك، لأن المقصود من القرض هو البدل وإلا لما حصلت فائدة المستقرض من هذا القرض بخلاف العارية فإن المقصود بها عينها.

ث. وقولهم: (إن صاحب الدين ربما يكون قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه، وهذا لا يجوز لأن الزكاة حق لله....) لا نسلم بأن الزكاة حق الله بل هي حق الفقراء أيضاً، ومن أبرئ من الدين هو من أصحابها.

الفرع الخامس: الرأي الراجح

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم يتبين والله أعلم أن رأي القائلين بإسقاط دين المدين المعسر من الزكاة هو الراجح، وذلك لما يلي:

1. إن ما قاله الزمخشري بالنسبة للمديون بأنه لا يشترط دفع الزكاة إليه وتمليكه هو توجيه صحيح، لأن الغارمين معطوفة على أقرب مذكور كما يقول الزمخشري، ومشهود له أنه من علماء اللغة والبلاغة.

2. إن الله تعالى سمى إسقاط الدين عن المدين صدقة في قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون).
وكذلك سماها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حديث الرجل الذي ابتاع الثمار حيث قال صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه".
وقد قال ابن العربي وغيره من العلماء إن الصدقة متى أطلقت في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة هي صدقة الفرض (الزكاة).

فقد قال ابن العربي[132]: (إن الصدقة مأخوذة من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد، وبناء (صدق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وتعضيده، ومنه صدق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com

ويختلف ذلك كله بتصريف الفعل، يقال: صدق في القول صداقاً وتصديقاً، وتصدقت بالمال تصديقاً، وأصدقت إصداقاً.

وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة – يعني اختلاف الفعل بين صدق وتصديق، فالصدق مختص بمعناه وهو القول الحق، والتصدق هو إخراج المال على وجه التقرب – أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الفانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوء أو الحسن، عمل لها، وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بماله، واستعد لآماله، وغفل مآله...) [133].

فالعبرة في أداء العبادات هي النيات ومصادقة الأفعال لها لا الصور منفردة وقد وجدت النية عند الدائن المزكى في إسقاط دين المدين من الزكاة وهذا كاف، قال تعالى: "وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين"[134].

ولما أخرجه مسلم في صحيحه، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث"[135].

3. إن التصدق بالدين على المعسر وإسقاطه من الزكاة له مقصد شرعي، ومصلحة اجتماعية ظاهرة وهي إخراج الزكاة من المزكي وإبراء ذمته من حق الله تعالى، وإبراء ذمة المدين من حق الدائن، وبالتالي لا يعود يشعر المدين بانكسار النفس لثقل الدين عليه، بل يشعر بالنشاط والجد والعمل في مجتمعه، ولذا فإن جمهور العلماء صرحوا أن الوسيلة الحق تسقط إذا كان مقصدها غير شرعي، إذ لم تشرع الوسائل لعينها، بل لما تفضي إليه من مقاصد تعود على الأمة بالخير، وإن استعمال الوسيلة الحق مع العلم أو في الغالب من الظن أنها لا تثمر ولا تفضي إلى المقصود من شرعها لا سيما إذا كان المقصود بها الإضرار أو العبث، فهي ممنوعة وهو منتف في هذه المسألة[136].

4. إنه لم يرد نص من كتاب أو سنة في كيفية صرف الزكاة، وإنما يراعى فيها مصلحة المستحقين، قال أبو عبيد[137]: ((كل الآثار دليل على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره بل فيه المحبة والفضل، إذا كان ذلك على جهة النظر من المعطى بلا محاباة ولا إيثار هوى)).

5. إن المقصود من امتلاك الأعيان منافعها لا ذاتها، فالشخص يملك الدار لسكناها والسيارة لركوبها، فإذا حصل الفقير على منفعة الدار تحقق المقصود من الملك فيجوز اعتبار تمليك المنفعة من الزكاة[138] ثم إن المالك الحقيقي لأعيان الأموال هو الله، قال تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي أتاكم) [139] قال ابن رجب[140] في تقرير هذه القاعدة: إنما مالك الأعيان خالقها، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعاً[141].

المطلب الثاني
شروط إسقاط دين المعسر من الزكاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com

يشترط لإسقاط دين المدين المعسر من الزكاة الشروط التالية:

أولاً: الإسلام
فإذا كان المدين غير مسلم فلا يجوز إسقاط دينه، لقوله صلى الله عليه وسلم، لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه - : "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم..... الحديث"[142].

وجه الدلالة: أن الله أمر برد الزكاة في فقراء من تؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون، فلا يجوز إسقاطها من غير المسلمين[143].

ثانياً: الفقر
ليس كل مدين يجوز إسقاط دينه من الزكاة، فقد يستدين الشخص وهو يملك المال فالمراد من الفقر هنا، عجز المدين عن أداء دينه وإعساره به وإن كان يملك المتاع والعقارات والنقود، لأن العلة في مصارف الزكاة هي الحاجة والمصلحة العامة، ومما يؤيد ذلك ما أخره أبو داود في سننه، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع) [144].

قال الشوكاني: (حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه والترمذي وحسنه، وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. والأخضر بن عجلان، قال يحيى بن معين: صالح. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه) [145].

وما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أصيب رجل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغرمائه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"[146].

ثالثاً: أن يكون الدين حالاً
ظاهر حديث قبيصة: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: ذي فقر مدقع.... الحديث) [147] أنه يجوز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة وإن كان دينه غير حال لأن هذا الحديث لم يفرق بين دين حال ودين غير حال.

رابعاً: أن يكون ممن يستحق الزكاة
فلا يجوز إسقاط دين المدين المعسر وإن كان المدين هاشمياً[148]، لما أخرجه البخاري في صحيحه[149]، حدثنا آدم: حدثنا شعبه، حدثنا محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – قال: أخذ الحسن بن علي – رضي الله عنهما – ثمرة من ثمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم - : ((كخ كخ)) ليطرحها، ثم قال: ((أما شعرت أن لا نأكل الصدقة)).

ولما أخرجه مسلم في صحيحه[150] عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم، قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فتؤدي إليك كما يؤدي

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com

الناس ونصيب كما يصبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمعُ علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس).

ولا يجوز إسقاط دين المدين المعسر وإن كان المدين أصلاً أو فرعاً أو زوجاً أو زوجة، لأن نفقتهم واجبة على المزكي، والزكاة للحاجة ولا حاجة مع وجوب النفقة ولأن أحدهم ينتفع بمال الآخر[151].

خامساً: أن يكون الدين دين قرض

وهذا الشرط اشترطه الحسن البصري[152]، ورجحه القرضاوي[153] إذ قال: (غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات أمر ينبغي اعتباره، خشية استرسال التجار في البيع بالدين رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة وما فيه).

وهذا القول عندي مردود بما يلي:

أ. قوله تعالى "وإن كان ذو عسرة....." فالآية لم تفرق بين دين ودين.

ب. قوله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه.....".
ومعلوم أنه اشترى هذه الثمار للتجارة ولم يدفع ثمنها.

ج. أن الإسقاط جاز للعجز عن الوفاء بدينه لا لسبب الدين.

سادساً: أن يكون مال الدين غير هالك

بمعنى أن يكون للمدين دار أو أرض يستطيع صاحب الدين أن يحصل دينه من بيع الدار أو الأرض، وهو شرط عند بعض المالكية[154].

وقد رد عليه الحطاب من المالكية بقوله[155]:"إنه غير واضح لأن الدين إذا لم يكن هالكاً فإن قيمته أقل لأن الدين إنما يعتبر بقيمته، ولما كانت قيمته أقل فهو كالعرض لا يحسب عليه".

والراجح أنه يجوز وإن كان مال الدين هالكاً لأن النصوص لم تفرق بين مال دين هالك وغير هالك، كما أن الصحابي الذي اشترى الثمار وقال الرسول صلى الله عليه وسلم – لأصحابه (تصدقوا عليه) لم يكن يملك شيئاً يستطيع صاحب الدين أن يأخذ دينه منه.

سابعاً: أن يكون المدين حياً

وهو قول الحنفية[156]، وابن المواز[157] من المالكية[158]، والشافعية في قول[159]، والحنابلة في رواية[160]، لأنه لا يمكن تقبيضه الزكاة.

وقال جمهور المالكية[161] والشافعية في قول[162]، والحنابلة في رواية ثانية[163]: يجوز قضاء دين المدين من الزكاة إذا كان ميتاً، لما أخرجه البخاري في صحيحه[164]، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة؛ اقرءوا إن شئتم –" النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم"[165]، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه".
وعليه، فإنه يجوز إسقاط دين المدين من الزكاة وإن كان ميتاً، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (والغارمين) ولم يقل "للغارمين"، والغارمون معطوفة على قوله تعالى: "وفي الرقاب"، والمكاتبون لا يشترط تمليكهم، فكذلك الغارمون، وقوله تعالى: (والغارمين) عامة تشمل كل مدين حياً كان أوميتاً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com

ولأن إسقاط دين الميت أولى من إسقاط دين الحي لأنه يرجى بخلاف دين الميت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم – تكفل بقضاء دين الميت، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته"[166]، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يقضي دينه من بيت مال المسلمين، واليوم لا يوجد بيت مال للمسلمين، أفلا يكون إسقاط دينه من الزكاة جائزاً خاصة إذا علمنا أن الباقي من الزكاة بعد صرفها على مستحقيها يرد إلى بيت مال المسلمين.

ولقد أعجبني في ذلك قول ابن حجر في فتح الباري[167]: "قال ابن بطال: فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال: قلت: والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة، وهو كمن له حق وعليه حق...).

ArabLawInfo.
Online Legal Directory

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الخاتمة

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

1. إن سبب خلاف العلماء في هذه المسألة راجع إلى "اللام" في قوله تعالى: (للفقراء) فمن قال: إن اللام لام التمليك قال لا يجوز إسقاط دين المدين من الزكاة، ومن قال: إن اللام لام التمليك في الأصناف الأربعة الأولى، قال بجواز إسقاط دين المدين من الزكاة لأن "في "للظرفية في قوله تعالى "وفي الرقاب" والغارمون معطوفة على الرقاب، وكذلك قول من قال إن اللام لام العاقبة ولام العاقبة لا تدل على التمليك.

2. إن الراجح في هذه المسألة هو جواز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة، لأن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة وسياسة التشريع التي تحقق مصلحة للدائن بإبراء ذمته من حق الله، والمدين بإبراء ذمته من حق الدائن ورفع ثقل الدين وهمومه عن النفس.

3. إن الإسقاط نوع من أنواع التمليك، لأن التمليك لا يعني فقط تمليك العين، بل قد يكون الملك تمليكاً لبعض المنافع أو لتصرف من التصرفات كالإسقاط، كما يقول الراغب الأصفهاني في كتابة المفردات[168].

4. لا يجوز إسقاط دين المدين المعسر من الزكاة إذا كان المدين كافراً.

5. يجوز إسقاط دين المدين المعسر وإن كان الدين مؤجلاً لأن حديث "لا تحل المسألة ....." لم يفرق بين دين حال ودين مؤجل.

6. يجوز إسقاط دين المدين المعسر وإن كان الدين بسبب التجارة، لأن النصوص لم تفرق بين دين ودين ولأن الإسقاط جاز للعجز عن الوفاء بالدين لا لسبب الدين.

7. لا يجوز إسقاط دين المدين المعسر إذا كان المدين ممن لا يستحق الزكاة كأن يكون أصلاً أو فرعاً أو زوجاً أو زوجة.

8. يجوز إسقاط دين المدين المعسر الميت، لقوله – صلى الله عليه وسلم - : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته "فقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقضي دين المدين الميت من بيت مال المسلمين، واليوم لا يوجد بيت مال للمسلمين، افلا يكون إسقاط الدين عنه من الزكاة جائزاً، خاصة إذا علمنا أن الباقي من الزكاة بعد الصرف على مستحقيها يرد إلى بيت مال المسلمين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الهوامش

1. سورة التوبة آية (60).
2. الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 239.
3. الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت 977م)؛ مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1958م، ج3، ص 106.
4. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ): الإنصاف: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ط1، 1956، ج3، ص 234.
5. الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ): حاشية السوقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ج1، ص 496-497.
6. ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله، ولد سنة 661 هـ، ومات سنة 728هـ، محدث، حافظ، مفسر، فقيه، مجتهد، من مؤلفاته: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، قواعد التفسير، مجموع فتاويه، اقتضاء الصراط المستقيم. (حاجي خليفة، المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطني: كشف الظنون، دار الفكر، 1982م، ح1/، ح/1011).
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 827 هـ): مجموع الفتاوى، دار العروبة، بيروت، ح 25، ص 80.
8. ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد الاسكندري المالكي (ت 683هـ): الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، مطبوع مع الكشاف للزمخشري، دار الفكر للطباعة، ط1، 1983، م، ح2، ص 198.
9. هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي الشافعي ثم المالكي المتوفى سنة 395هـ، من مؤلفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن، فقه اللغة (كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993، م، ح1، ص 223).
10. الشوكاني، هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله المتوفى سنة (1250 هـ)، من مؤلفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول. (البغدادي، إسماعيل باشا: هدية العارفين، المكتبة الفيصلية، دار الفكر، ح775/1.
11. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ح2، ص 77.
12. سورة القصص آية (8).
13. هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه، أصولي، مات بحلب سنة 587هـ، من مؤلفاته، بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين (حاجي خليفة، ح1، ص 371، ح2، ص 996).
14. الكاساني: بدائع الصنائع، ح2، ص 39.
15. الماوردي، هو علي بن محمد بن حبيب البصري، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، ولد سنة 364هـ، ومات سنة 450هـ، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية. (البغدادي: هدية العارفين، ج1، ص 689).
16. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ): الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، ح3، ص 332.

This file was downloaded from QuranicThought.com

17. النووي، هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام النووي، المولود بنوى سنة 631هـ والمتوفى فيها سنة 677هـ، فقيه، محدث، لغوي، من مؤلفاته: روضة الطالبين، شرح صحيح مسلم. (كحالة: معجم المؤلفين، ح4، ص 98).
18. النووي، محي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام بمصر، ح6، ص 223.
19. الحطاب، هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين، ولد بمكة المكرمة سنة 902هـ، ومات بطرابلس الغرب سنة 954 هـ، من مؤلفاته: مواهب الجليل. (البغدادي: هدية العارفين، ح242/2).
20. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط2، 1992م، ح2، ص 345.
21. البهوتي، هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، فقيه حنبلي، ولد سنة 1000 هـ ومات في مصر سنة 1051هـ، من مؤلفاته: كشاف القناع، الروض المربع شرح زاد المستقنع (البغدادي: هدية العارفين، ح2، ص 476).
22. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1046 هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ح2، ص 166.
23. القرضاوي، يوسف (معاصر): فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط24، 1997م، ح2، ص 849 – 850.
24. موسوعة الفقه الإسلامي، الكويت، ح23 ص 300، طبعة ذات السلاسل، ط2، 1992م.
25. موسوعة بيت الزكاة، الكويت، بحث (التمليك والمصلحة فيه ونتائجه) للدكتور محمد عثمان شبير، ص 231، تاريخ 20-1992/12/3م.
26. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (771هـ): لسان العرب، مادة سقط، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، 1993م، ح6، ص 393-394.
27. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود (ت 683 هـ): الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975م، ح3، ص 121، ج4، ص 17. القرافي، أحمد بن إدريس (ت 682هـ): الفروق، عالم الكتب، بيروت، ح2، ص 110. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660 هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، 1990، ح2، ص 247. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ: شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، ح2، ص 521.
28. أبو سنة، أحمد فهمي: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، دار التأليف بمصر سنة 1967م، ص 150.
29. طعيمات، هاني سليمان محمد: إسقاط الحقوق وتوريثها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ص 78.
30. المصدر السابق.
31. ابن منظور: لسان العرب، مادة ملك، ح13، ص 183.
32. ابن نجيم، زين العابدين، إبراهيم بن نجيم (ت 970 هـ): الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي بالقاهرة، 1968م، ص 346.
33. صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود (ت 745 هـ): شرح الوقاية في مسائل الهداية، الهند، 1316هـ، ح2، ص 196.
34. القرافي: الفروق، ح3، ص 208.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

35.الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري (ت 894 هـ): شرح حدود ابن عرفة، المطبعة التونسية، ط1، 1350 هـ، ص 466.
36.الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (ت 794 هـ): المنثور في القواعد، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ح3 ص 228.
37.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): القواعد النورانية، مطبعة أجاويد رياض، 1982م، ص 240.
38.العبادي، عبد السلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأقصى، من منشورات وزارة الأوقاف الأردنية.
39.طعيمات: إسقاط الحقوق وتوريثها في الشريعة الإسلامية، ص 80-82، ص 314.
40.ابن منظور: لسان العرب، مادة دين، ح4، ص 459.
41.ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 354.
42.ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت 543 هـ): أحكام القرآن، تحقيق البجاوي، دار المعرفة، 1987م ح1، ص 247. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، 1996م، ح4، ص 243.
43.الشربيني، محمد الشربيني الخطيب (ت 997 هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح2، ص 146.
44.البهوتي: كشاف القناع، ح3، ص 313.
45.موسوعة الفقه الإسلامي – الكويت، ح2، ص 142.
46.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق، مادة دين، ص 217.
47.ابن نجيم، زين العابدي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993م، ح2، ص 260.
48.ابن منظور: لسان العرب، مادة عسر، ح9، ص 201.
49.سورة البقرة، آية (280).
50.ابن عابدين : رد المختار، ح3، ص 627، طبعة دار الفكر، 192م.
51.القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ح3، ص241. الدردير، أحمد الدردير: الشرح الصغير، طباعة دار المعارف بمصر، ح2، ص746. 38.
52.الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، 1996م، ح4، ص 614-615، ص 628. قيلوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة: حاشيتي قيلوبي وعميرة على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على المنهاج، مطبعة عيسى الحلبي، ح4، ص 70.
53.البهوتي كشف القناع، ح5، ص 476-478.
54.ابن منظور: لسان العرب، مادة زكاة، ح6، ص 65.
55.سورة الشمس، آية 9.
56.سورة النور، آية 21.
57.سورة الشمس، آية 9.
58.سورة الأعلى، آية 14.
59.سورة النجم، آية 32.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

60.الموصلي: الاختيار، ح1، ص 99.
61.الآبي الأزهري، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، ح1، ص 118.
62.الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ح1، ص 368.
63.البهوتي: كشاف القناع، ح2، ص 166.
64.القرضاوي: فقه الزكاة، ح1، ص37-38.
65.أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داوود بن إبراهيم الجعدي المولود سنة 150 هـ، والمتوفى سنة 204هـ، من فقهاء المالكية الأوائل المشهورين، تفقه على الإمام مالك، وانتهت إليه الرياسة بعد ابن القاسم (ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم (ت 799 هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مكتب دار التراث، القاهرة، ح، ص 307-308.
66.الحطاب، مواهب الجليل، ح2، ص 345، الدسوقي: حاشية السوق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ح2، ص 102.
67.المصدر السابق.
68.النووي: المجموع شرح المهذب، ح6، ص 223، السيد البكري، أبو بكر، المشهور بالسيد لبكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ح2، ص 193.
69.المرداوي: الإنصاف، ط2، دار إحياء التراث، ح3، ص 251، ابن مفلح شمس الدين أبو عبدالله محمد (ت 763 هـ): الفروع، عالم الكتب، ط4، 1985، ح2، ص 620.
70.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456 هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر، ح6، ص 105.
71.سورة البقرة آية 280.
72.القرضاوي: فقه الزكاة، ح2، ص 849.
73.سورة التوبة، آية 60.
74.الزمخشري، هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، مفسر، محدث، نحوي، لغوي،، مات سنة 538هـ، من مؤلفاته: أساس البلاغة، الكشاف. (البغدادي: هدية العارفي، ح2، ص40، ح4، ص 403).
75.الزمخشري: الكشاف ح2، ص 198.
76.ابن المنير، هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر، ولد سنة 620هـ، ومات سنة 683هـ، من مؤلفاته: البحر الكبير في بحث التفسير. (كحالة: معجم المؤلفين، ح1، ص 299).
77.ابن المنير: الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، ح2، ص 198.
78.الرازي، هو محمد بن الحسن بن الحسين بن علي، مفسر، فقيه، متكلم، ولد سنة 563هـ، ومات سنة 604هـ، من مؤلفاته: شرح الوجيز للغزالي، المحصول في علم الأصول، (كحالة: معجم المؤلفين، ح3، ص 558 – 559، البغدادي: هدية العارفين، ح2 - /107-108.
79.الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الري (ت 604 هـ): تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، 1995م، م 8 ح 15، ص 115.
80.أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث 1556، ح 10، ص 218، مطبوع مع شرح للنووي، مؤسسة مناهل العرفان.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

81.أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، رقم الحديث 2576، ص 512، دار السلام، الرياض، ط1، 1997م.
82.اجتووا: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الخوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، واستوخموها، ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة (ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606 هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ح1، ص 318.
83.الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر (مؤنث) (ابن منظور: لان العرب، مادة ذود، ح5، ص 70).
84.أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم الحديث 5686، ص 1223، وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم الحديث 1501، ص 300.
85.أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ): الأموال: تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 440.
86.المصدر السابق، ص441.
87.النووي: المجموع ح6، ص 224.
88.ابن حزم، المحلى، ح6، ص 106.
89.المرداوي: الإنصاف ح13، ص 51، ابن مفلح: الفروع ح2، ص 620.
90.الكاساني: بدائع الصنائع ح2 ص 9، ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993م، جـ2، ص 216.
91. الحطاب: مواهب الجليل 345/2، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ج2 ص 345.
92.النووي: المجموع 223/6، السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين ح2 ص 193.
93.المرداوي: الإنصاف ح3 ص 215، ابن مفلح، الفروع ح2 ص 620.
94.أبو عبيد، هو القاسم بن سلام، محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، ولد سنة 150 هـ، ومات سنة 222 هـ، من مؤلفاته : الناسخ والمنسوخ، القراءات، غريب المصنف (كحالة: معجم المؤلفين ح2، ص 642، البغدادي: هدية العارفين، ح1، ص 825).
95.أبو عبيد: الأموال ص 441.
96.سورة التوبة آية 60.
97.سورة البقرة آية 43.
98.سورة التوبة آية 104.
99.أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن يزيد عن أبي زياد عن مقسم عن أبي عباس (البيهقي، أحمد ابن الحسين (ت 458هـ): شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ح3، ص 274). وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط2، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ح11، ص 320). قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه (الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، 1988م، ح3، ص 110).
100. سورة البقرة آية 60.
101. الكاساني: بدائع الصنائع ح2 ص 39.
102. سورة التوبة آية 103.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

103. الخازن، هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر، المولود في بغداد سنة (678هـ) والمتوفى بحلب سنة (741 هـ)، من مؤلفاته : لباب التأويل في معاني التنزيل. (البغدادي : هدية العارفين، ح718/1).
104. الخازن، علاء الدين علي بن محمد إبراهيم البغدادي (ت 741هـ) تفسير الخازن، دار الفكر، ح 2 ص 259.
105. رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الكريم، الشهير بتفسير المنار، دار الفكر، ط2، ح10 ص 505-506.
106. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (1395)، ص 276.
107. أبو عبيد: الأموال ص 441.
108. أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث 1397، ص 276.
109. أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم الحديث 1619، ح2 ص 114، دار الفكر. قال الإمام أحمد: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر ابن جريج عن الزهري مرسلاً. (أحمد، المسند ح5 ص 432، دار الفكر).
110. العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق؛ عون المعبود، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، ح5، ص14.
111. النووي: المجموع ح6 ص 223، روضة الطالبين، دار الفكر، ح2 ص 214.
112. الدسوقي: حاشية ح102، الأزهري جواهر الإكليل 138/1.
113. المرداوي: الإنصاف ح3 ص 234، 215، ابن مفلح: الفروع ح2 ص 620.
114. السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين ح2 ص 193.
115. أبو عبيد: الأموال ص 441.
116. أبو عبيد: الأموال ص 442، ابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن محمد بن قدامة (ت 620هـ): المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ح2 ص 516—517.
117. الجصاص، هو أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المولود سنة (305 هـ)، والمتوفى سنة (37 هـ)، من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، أحكام القرآن. (كحالة: معجم المؤلفين، ح1، ص 202).
118. الجصاص، أبو بكر أحمد علي الرازي (ت 370هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية ط1، 1994م، ح1 ص 583.
119. سورة المائدة آية 45.
120. سورة يوسف آية 88.
121. الضمار: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجى فليس بضمار (النهاية في غريب الحديث والأثر ح3 ص 100).
122. أبو عبيد: الأموال ص 441.
123. شبير، محمد عثمان: التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، بحث منشور في مجلة أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1992، دولة الكويت ص 225.
124. ابن المنير: الإنصاف ح2 ص 198.
125. انظر هامش (91).
126. سورة القصص آية (8).

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

127. سورة التوبة آية (58).
128. الأصفهاني: هو الحسين بن محمد بن مفضل الإمام أبو القاسم المعروف بالراغب، والمتوفى سنة (500 هـ)، من مؤلفاته: الذريعة إلى أحكام الشريعة، المعاني الأكبر. (البغدادي: هدية العارفين، ح1، ص 311).
129. شبير: التمليك والمصلحة فيه، ص 226.
130. المصدر السابق.
131. المصدر السابق.
132. ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله، محدث، فقيه، أصولي، ولد باشبيلة سنة (468هـ)، ومات بفاس سنة (543 هـ)، من مؤلفاته: المحصول في الأصول، العواصم في القواصم. (كحالة: معجم المؤلفين، ح3، ص 456).
133. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت 543 هـ): أحكام القرآن، تحقيق البجاوي، دار المعرفة، 1987م، ح2 ص 958-959.
134. سورة البينة آية (5).
135. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، رقم الحديث 1907، مطبوع مع شرح النووي.
136. الدريني، محمد فتحي، نظرية التعسيف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1967م، ص 100-101.
137. أبو عبيدة: الأموال ص 750.
138. شبير: التمليك والمصلحة فيه ونتائجه ص 236.
139. سورة النور آية 33.
140. ابن رجب هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود، المولود في بغداد سنة (736هـ)، المتوفى سنة (795 هـ)، محدث، حافظ، فقيه، اصولي، من مؤلفاته: شرح الأربعين النووية، القواعد الفقهية، ذيل طبقات الحنابلة. (البغدادي: هدية العارفين، ح1، ص 527 – 528، كحالة: معجم المؤلفين، ح1، ص 74-75).
141. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795هـ): القواعد في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1972م، ص 208.
142. سبق تخريجه في هامش (106).
143. القرضاوي: فقه الزكاة ح2 ص702.
144. هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم الحديث 1641، ح2 ص120، دار الفكر.
145. الشوكاني: نيل الأوطار، ح4، ص 211.
146. سبق تخريجه في هامش رقم (80).
147. سبق تخريجه في هامش رقم (144).
148. المودودي: الاختيار ح1، ص 120، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ح2، ص 100، النووي: المجموع، ح6، ص 226 – 227، البهوتي: كشاف القناع ح2، ص 290-291.
149. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي – صلى الله عليه وسلم وآله –، ص 297، رقم الحديث 1491.

This file was downloaded from QuranicThought.com

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.
www.arablawinfo.com
وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

150. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله، ح7، ص 177-179، رقم الحديث 1072.
151. المودودي: الاختيار، ح1، ص 120، الدسوقي: حاشية، ح4، ص 110، النووي: المجموع ح6، ص 229. البهوتي: كشاف القناع، ح2، ص 290.
152. أبو عبيد : الأموال ص 440-441.
153. القرضاوي: فقه الزكاة ح2 ص 850.
154. الحطاب: مواهب الجليل ح2 ص 345، الدسوقي، حاشية ح2 ص 102.
155. المصدران السابقان.
156. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593 هـ): الهداية شرح بداية المبتدئ المكتب الإسلامي، ح1، ص 113.
157. ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المتوفي سنة 269هـ، فقيه مالكي، من مؤلفاته: الموازية (أبو زهرة، محمد: الإمام مالك، دار الفكرة، ص 225-226).
158. ابن العربي: أحكام القرآن ح2، ص 68، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ح8، ص 117.
159. النووي: المجموع ح6، ص 211.
160. المرداوي: الانصاف ح2، ص 234.
161. ابن العربي: أحكام القرآن ح2، ص 968، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ح8، ص 117.
162. النووي المجموع ح6، ص 211.
163. المرداوي الإنصاف ح2، ص 234.
164. رقم الحديث 478 ص 1017.
165. سورة الأحزاب آية (6).
166. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الدين، رقم الحديث 2298، ص 452.
167. ابن حجر، فتح الباري ح12 ص 10.
168. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ) المفردات في غريب القرآن دار المعرفة، ص 459.

ArabLawInfo.
Online Legal Directory

This file was downloaded from QuranicThought.com